



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثلاثون

٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن بوركينا فاسو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان^(١) (٢)

٢- أوصى عدد من هيئات المعاهدات بأن تصدق بوركينا فاسو على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، شجعت عدة هيئات معاهدات البلد ودعته للاعتراف بإجراءات الشكاوى الخاصة بها^(٤).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٥)

٣- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع بوركينا فاسو الصيغة النهائية لتتقيح الإطار الدستوري والتشريعي الجاري، وتشرع في مناقشات عامة حول تنوع الرأي والتفسير فيما يتعلق بالقوانين والممارسات الدينية والعرفية المتعلقة بالأحوال الشخصية، بمشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية، وبناء توافق في الآراء لاعتماد قوانين تعزز حقوق المرأة^(٦).



- ٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعجل بوركينا فاسو بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية لجعله يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٧).
- ٥- وفي عام ٢٠١٦، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريعات في عام ٢٠١٥ بشأن عقود الإيجار الخاصة، والتأمين الصحي الشامل، والتعدين^(٨). وأوصت بأن تدرج بوركينا فاسو في دستورها جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩).
- ٦- ورحبت عدة هيئات بمعاهدات باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز القيم المدنية، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢^(١٠). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الرامية إلى تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية^(١١).
- ٧- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦، وأوصت بأن تمكّن بوركينا فاسو اللجنة من الامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد بوركينا فاسو المرسوم المتعلق بتنظيم اللجنة وعملها^(١٣). وأوصت عدة هيئات بمعاهدات بأن تضمن بوركينا فاسو حصول اللجنة على موارد كافية للاضطلاع بولايتها^(١٤). وفي عام ٢٠١٧، أفادت بوركينا فاسو بالشروع في عملية تفعيل اللجنة، وإنشاء آلية لتعيين الأعضاء الجدد، واعتماد المرسوم في عام ٢٠١٧^(١٥).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٦)

- ٨- في عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير فعالة لمكافحة التمييز. وأوصت بأن تعتمد بوركينا فاسو قانوناً عاماً شاملاً ضد التمييز يحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر^(١٧).
- ٩- وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الممارسات العرفية التي تمنع المرأة من امتلاك الأراضي أو وراثتها من زوجها^(١٨).
- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل بوركينا فاسو باعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة المنقح، وإلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق رفع الحد الأدنى لسن الزواج القانونية إلى ١٨ سنة للرجال والنساء، بدون استثناء^(١٩).
- ١١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن قانون العمل يحظر على المرأة القيام بأنواع معينة من العمل على أساس قوالب نمطية تمييزية، ولأن المرأة لا تزال غير مؤهلة للحصول على استحقاقات الأسرة التي تُمنح تلقائياً للآباء. وأوصت بأن تستعرض بوركينا فاسو الأحكام والسياسات التمييزية التي تنظم تلقي الاستحقاقات الأسرية^(٢٠).

١٢- وأعربت اللجنة عن أسفها لما أفادت به تقارير من هجمات على أشخاص مصابين بالمهق، ولتعرض الأطفال المصابين به وأمهاتهم للوصم والاستبعاد الاجتماعي. وأوصت بوركينا فاسو بالعمل على نشر التوعية من أجل تغيير المواقف السلبية تجاه النساء والفتيات المصابات بالمهق^(٢١).

١٣- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء بقاء نظام الطبقات لدى بعض المجموعات العرقية. وأوصت بوركينا فاسو باعتماد تشريع خاص بشأن التمييز القائم على النسب^(٢٢). كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن تشريعات البلد لا تتضمن تعريفاً محدداً للتمييز العنصري يتوافق تماماً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القبولية النمطية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبشأن التقارير عن الأعمال التمييزية وخطاب الكراهية الموجه ضدهم، بما في ذلك من طرف سياسيين. وأوصت بأن تحظر بوركينا فاسو قانوناً التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية^(٢٤).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٥)

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انزعاجها من الضرر الذي يلحق بحقوق المجتمعات الريفية نتيجة لأنشطة الشركات التي تستغل الموارد الطبيعية في أقاليم المجتمعات المحلية. وأعربت عن قلقها الشديد لأن تلك الأنشطة أضرت كثيراً بحقوق الإنسان لأفراد المجتمعات المحلية، ولا سيما أفراد المجتمع المحلي في الساكان، حيث لم تعوض شركة التعدين السكان المشردين تعويضاً كاملاً. وأوصت اللجنة بأن تنفذ بوركينا فاسو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتضع قانون التعدين والبيئة موضع التنفيذ^(٢٦).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن إعجابه بالتزام بوركينا فاسو بمكافحة الإرهاب محلياً ودولياً. ولاحظ التدابير الإيجابية التي اتخذت، مثل إنشاء قوة لمكافحة الإرهاب، ولجنة وطنية ومركز وطني لمكافحة الإرهاب^(٢٧).

١٧- وفي عام ٢٠١٤، حث المقرر الخاص المانحين على زيادة مستويات الدعم الدولي المقدم إلى بوركينا فاسو، وتعزيزاً للتدابير التي تسهم في ضمان الاستقرار والعدالة الاجتماعية، وحماية حدود البلد، والتخفيف من حدة الفقر، وحل الأزمة التي يمر بها نظام العدالة^(٢٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٢٩)

١٨- في عام ٢٠١٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن إلغاء عقوبة الإعدام لم يتجسد رسمياً في القانون، وأن ١٠ سجناء على الأقل كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وأوصت بوركينا فاسو بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣٠). وفي عام ٢٠١٧، أفادت بوركينا فاسو بأن مشروعاً أولاً بشأن القانون الجنائي، كان يجري استكماله، لم يعد ينص على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات الجنائية^(٣١).

- ١٩- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تشعران بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث هجمات قامت بها غوغاء، حدثت في بعض الحالات أمام أفراد الشرطة، مما أسفر عن مقتل أشخاص زُعم أنهم ارتكبوا جرائم. وأوصت اللجنتان بقيام بوركينا فاسو بمحاكمة مرتكبي تلك الهجمات واتخاذ خطوات لضمان مصداقية النظام القضائي^(٣٢).
- ٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظهور جماعات الأمن الأهلية، بما في ذلك جماعة "كوغلوويوغو"، التي زُعم أن بعضها تورط في عمليات ابتزاز، واعتقال واحتجاز غير قانونية، واعتداءات بدنية، وقتل. وأوصت بأن تعزز بوركينا فاسو وجود قوات الأمن والدفاع الوطنية في جميع أنحاء البلد وأن تمنع جماعات الأمن الأهلية من أن تحل محل الدولة^(٣٣).
- ٢١- وفي عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تعترف بوركينا فاسو باستمرار حالات الاختفاء القسري وبأن تضمن عدم خضوع تلك الجريمة لأي شكل من أشكال التقادم^(٣٤).
- ٢٢- وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في السنوات القليلة الماضية. وأوصت بأن تمنع بوركينا فاسو أعضاء وكالات إنفاذ القانون وقوات الأمن ودائرة السجون من استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة. وأوصت أيضاً بقيام بوركينا فاسو بالتحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا^(٣٥).
- ٢٣- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب بالجهود التي تبذلها بوركينا فاسو لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق، ولا سيما بشأن تنفيذ سياسة العدالة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، والتي تشمل تحسين إدارة السجون، وحماية حقوق المحتجزين، وتعزيز إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وأنسنة أماكن الاحتجاز. وأوصى بأن تواصل بوركينا فاسو جهودها لتنفيذ تلك السياسة^(٣٦).
- ٢٤- وظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وقد زُعم أنها أدت في بعض الحالات إلى وفاة أشخاص محتجزين^(٣٧). وأوصت بأن تنقح بوركينا فاسو القانون الجنائي لضمان تطابق تعريفه للتعذيب مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وضمان التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، من قبل هيئة مستقلة ومحيدة، ومقاضاة الجناة، وضمان حصول الضحايا على تعويضات كاملة، وإعادة تأهيلهم^(٣٨).
- ٢٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون الذي ينص على إنشاء مرصد وطني لمنع التعذيب، وحثت بوركينا فاسو على اعتماد مراسيم لتنفيذه في أقرب وقت ممكن^(٣٩). وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تخصص بوركينا فاسو الموارد اللازمة للمرصد^(٤٠).
- ٢٦- وظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء سوء الأوضاع في سجون بوركينا فاسو، بما في ذلك الظروف غير الصحية التي أفادت التقارير أنها تسببت في عدة وفيات^(٤١). واعتبر المقرر الخاص المعني بالإرهاب أن ظروف السجن ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وشدد على الحاجة الملحة لاتخاذ إجراء عاجل بشأنها. وأشار إلى الغياب التام تقريباً للعلاج من

الأمراض المعدية والأخماج التي كانت شائعة^(٤٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الاكتظاظ، وارتفاع نسبة السجناء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأعربت عن أسفها لعدم وجود آلية لتلقي الشكاوى من السجناء^(٤٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحسن بوركينا فاسو الظروف في السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية، وأن تنشئ آلية فعالة ومستقلة لتلقي الشكاوى في كنف السرية حول ظروف الاحتجاز^(٤٤).

٢٧- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الادعاءات بحدوث اعتقالات واحتجازات لدى الشرطة بشكل غير مشروع^(٤٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص المحتجزين لا يحصلون على ضمانات قانونية فور سلب حريتهم^(٤٦). وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تضمن بوركينا فاسو الحفاظ على السجلات بشكل سليم، وأن تعاقب على تعمد عدم تسجيل سلب الحرية^(٤٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب بأن تكفل بوركينا فاسو النظر على وجه السرعة في منح إطلاق سراح مشروط لأي شخص محتجز احتياطياً لارتكابه جريمة غير عنيفة^(٤٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٤٩)

٢٨- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد الميثاق الوطني لإصلاح القضاء في عام ٢٠١٥^(٥٠).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من رفض بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٩ قبول التوصية المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل ببذل كل جهد ممكن لضمان عمل نظام العدالة باستقلالية، وحماية النظام القانوني من أي تأثير سياسي^(٥١).

٣٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالزيادة في عدد محاكم الدرجة العليا، وبتنقيح خطة المساعدة القانونية في عام ٢٠١٦. غير أنها تشعر بالقلق إزاء مستوى وعي النساء المنخفض بحقوقهن، ومحدودية وصولهن جغرافياً إلى المحاكم. وأوصت بوركينا فاسو بتطوير نظام المحاكم في كل منطقة وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم العادية ليشمل البت في المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي تنظمه حتى الآن المحاكم الدينية والعرفية^(٥٢).

٣١- وبالإشارة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب إلى أن متوسط المدة اللازمة لتجهيز القضايا المدنية قد انخفض كثيراً. ودعا بوركينا فاسو إلى السعي إلى التخفيض كثيراً في متوسط المدة اللازمة لتجهيز القضايا الجنائية^(٥٣).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الفساد والتدفعات المالية غير المشروعة في بوركينا فاسو^(٥٤). وظلت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعران بالقلق إزاء التقارير عن انتشار الفساد في السلطة القضائية^(٥٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقيام بوركينا فاسو بالتحقيق في جميع حالات الفساد المتعلقة بموظفي العدالة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو ملائم^(٥٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوركينا فاسو آلياتها لمكافحة الفساد^(٥٧).

٣٣- وفي ضوء عدم وجود هيئات متخصصة في بوركينا فاسو تحقق في حالات الاختفاء القسري، أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تتخذ بوركينا فاسو التدابير اللازمة لضمان بقاء جميع حالات الاختفاء القسري صراحة خارج نطاق ولاية القضاء العسكري، بحيث لا يمكن إلا للمحاكم العادية أن تحقق وأن تبت فيها^(٥٨).

٣٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ١٩٦٠ وخلال أحداث عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي توثقها لجان التحقيق، وبمقاضاة الجناة وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة^(٥٩).

٣٥- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه في حال عدم وجود طلب بتسليم مطلوبين، يتعين على بوركينا فاسو ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب أو غيرها من الجرائم الدولية الموجودين في إقليمها^(٦٠).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية^(٦١)

٣٦- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنهاء تجريم المخالفات الصحفية في عام ٢٠١٥. غير أنها لاحظت بقلق ما نُشر من أنباء عن تهديدات ومضايقات وترويع تعرضت لها بعض وسائل الإعلام والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وعن قيود مفرطة على حرية التعبير فرضها المجلس الأعلى للاتصالات خلال الفترة الانتقالية^(٦٢).

٣٧- وكان القلق يساور اللجنة إزاء استبعاد عدة مرشحين من انتخابات عام ٢٠١٥. وأوصت بأن تضمن بوركينا فاسو الحق في التصويت والترشح للانتخابات لجميع مواطنيها دون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي^(٦٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٤)

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض العمل القسري والاسترقاق المنزلي والبقاء وأوصت بقيام بوركينا فاسو بتقديم مرتكبي ذلك الاتجار إلى العدالة وتقديم الدعم إلى ضحاياه^(٦٥).

٣٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء لجنة وطنية للرصد والمراقبة، مكلفة بتنسيق تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار. وأوصت بوركينا فاسو بوضع وتنفيذ استراتيجية لمكافحة الاتجار^(٦٦).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٧)

٤٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من معدل البطالة المرتفع، لا سيما بين النساء والشباب البالغين الذين يعيشون في المراكز الحضرية. وأوصت بأن تنفذ بوركينا فاسو بفعالية سياسة العمالة الوطنية^(٦٨).

٤١- وأشارت اللجنة ذاتها إلى أن القلق يساورها إزاء بقاء أكثر من ٧٠ في المائة من العمال في الاقتصاد غير الرسمي ومن ثم حرمانهم من الحماية الاجتماعية. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بإنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي وبتسوية وضع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي^(٦٩).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تركيز النساء في الوظائف المتدنية الأجر في القطاع غير الرسمي، حيث يتعرضن في كثير من الأحيان للاستغلال

في الأعمال المنزلية. وأوصت بقيام بوركينا فاسو بشكل منهجي بعمليات تفتيش لمكافحة ممارسات العمالة الاستغلالية، وبتحسين وصول المرأة إلى العمل الرسمي، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة^(٧٠).

٤٣ - والجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ يساورها القلق إزاء انخفاض الحد الأدنى للأجور، توصي بأن تحدد بوركينا فاسو الحد الأدنى للأجور بمستوى يكفي ليكون لجميع العمال وأسرهم، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، مستوى معيشة لائق^(٧١).

٤٤ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن الحقوق النقابية تخضع لقيود مفرطة. وحثت بوركينا فاسو على ضمان تماشي الإطار التشريعي بشأن الحقوق النقابية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية العمال النقابيين وقادتهم من التهيب^(٧٢).

٢ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٣)

٤٥ - أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن نسبة كبيرة من السكان لم تكن قادرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وبأن الفقر لا يزال منتشرًا، لا سيما بين النساء وسكان المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بتنفيذ استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة من منظور قائم على الحقوق^(٧٤).

٤٦ - ورأى المقرر الخاص المعني بالإرهاب أن من دواعي القلق أن يكون الاقتصاد الوطني في نمو مطرد، في حين أن ما يقرب من نصف السكان يعيشون على دخل يقل عن خط الفقر الذي حدده البنك الدولي. ودعا بوركينا فاسو إلى تكثيف جهودها لمكافحة الفقر بفعالية وكفالة أن يؤدي النمو في الناتج المحلي الإجمالي إلى انخفاض تناسبي في مستوى الفقر لسكانها^(٧٥).

٤٧ - ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن انعدام الأمن الغذائي يؤثر على نسبة كبيرة من السكان، ومن استمرار سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة. ولاحظت أن سياسة تشجيع الصناعات الزراعية لها تأثير ضار على المزارع الأسرية ويمكن أن تعوق التمتع بالحق في الغذاء^(٧٦).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم انتظام الإمداد بمياه الشرب. ولاحظت عدم وجود استراتيجية وطنية لنظام الصرف الصحي^(٧٧).

٤٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الإجلاء القسري لعدد كبير من الأسر في المناطق الريفية نتيجة لعمليات تعدين الذهب، والصناعات الزراعية^(٧٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء تأثرن بشكل غير متناسب بالإجلاء القسري لسكان كونكوفوانو والسكان^(٧٩).

٥٠ - وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع بوركينا فاسو إطاراً قانونياً يحمي حقوق المرأة الريفية من الأضرار الناجمة عن مشاريع الصناعات الزراعية وأنشطة الصناعات الاستخراجية، وأن تكفل صدور أوامر الإخلاء عن طريق المحكمة وخضوع تلك الأوامر لضمانات إجرائية صارمة، وفقاً للمعايير الدولية^(٨٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بوركينا فاسو وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة^(٨١).

٥١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون في مساكن لا تستوفي المعايير المطلوبة، والنقص الخطير في المساكن، ولا سيما في واغادوغو. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الزيادة الناجمة عن ذلك في تكاليف الإسكان. وأوصت بوركينا فاسو باعتماد استراتيجية وطنية للإسكان تقوم على حقوق الإنسان، وبإنفاذ قانون عقود الإيجار الخاصة^(٨٢).

٣- الحق في الصحة^(٨٣)

٥٢- في حين ترحب اللجنة باعتماد قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بنظام التأمين الصحي الشامل، فإنها تأسف لأن هناك أشخاصاً محرومين ومهمشين يواجهون صعوبة في الوصول إلى الخدمات الصحية. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بزيادة ميزانية الصحة وتحسين البنية التحتية لنظام الرعاية الصحية الأولية^(٨٤).

٥٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد المرسوم رقم ٢٠١٦-٣١١ (٢٠١٦) الذي ينص على توفير الرعاية الصحية المجانية للحوامل والأطفال دون الخامسة. غير أن اللجنة يساورها القلق الشديد إزاء المعدل المرتفع جداً للوفيات النفاسية وصلته بارتفاع معدل الإجهاض غير المأمون، وعدم وجود خدمات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الموجهة إلى المراهقين^(٨٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض، الذي يدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض الخطيرة، وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى الإجهاض القانوني في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تلغي بوركينا فاسو تشريعاتها التي تعاقب على الإجهاض، وحثتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إزالة العقبات التي تحول دون الإجهاض القانوني^(٨٦). وطلبت اللجنتان أن تضمن بوركينا فاسو إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل، في جميع أنحاء البلد^(٨٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو بزيادة وعي المرأة بقانون الصحة الإنجابية وتحسين وصولها إلى الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وإلى خدمات التوليد الاستعجالية^(٨٨).

٥٤- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن بوركينا فاسو وصول النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الخدمات الصحية المناسبة^(٨٩).

٤- الحق في التعليم^(٩٠)

٥٥- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البرنامج القطاعي للتعليم والتدريب للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطوير التعليم الشامل للجميع^(٩١).

٥٦- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية، وأبدت مع ذلك شعورها بالقلق من التقارير التي تفيد بأن الدراسة تنطوي على تكاليف غير مباشرة، وباستمرار عدم المساواة في الوصول إلى التعليم، وارتفاع معدل الانقطاع عن التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية، لا سيما بين الفتيات، وبوجود معدل أمية مرتفع. وأوصت بوركينا فاسو بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية الاستراتيجية للتعليم الأساسي، وخطتها نحو الأمية، وتحسين نوعية البنية التحتية للمدارس وخاصة في المناطق الريفية^(٩٢).

٥٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجية وطنية للتعبيل بتعليم الفتيات (٢٠١٢-٢٠٢١) وبالتأثير الإيجابي لتنفيذها من حيث زيادة وصول الفتيات إلى التعليم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المعدل المرتفع للغاية للحمل المبكر بين الفتيات في سن الدراسة، وسوء نوعية التعليم، واضطرار العديد من الفتيات، بدافع الفقر، إلى التوقف عن الدراسة لدعم أسرهن. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بإلغاء تكاليف التعليم المدرسي غير المباشرة، وتعزيز برامج محو أمية الكبار، ولا سيما النساء في المناطق الريفية، وتخصيص الموارد الكافية لبرامج مكافحة الحمل المبكر، وتفكيك القوالب النمطية التمييزية وغيرها من الحواجز التي تحول دون وصول الفتيات إلى التعليم، وذلك بالتوعية بأهمية تعليم المرأة^(٩٣).

دال - حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

١- المرأة^(٩٤)

٥٨- في عام ٢٠١٧، رحبت اللجنة نفسها بقانون عام ٢٠١٥ المتعلق بالوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه، وبالتدابير التشريعية والمؤسسية الأخرى الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين^(٩٥). غير أن القلق يساورها إزاء استمرار القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة. وأوصت بأن تضع بوركينا فاسو استراتيجية شاملة، تشمل أهدافاً وجدولاً زمنية واضحة، لتغيير القوالب النمطية التمييزية التي تؤثر على المرأة^(٩٦).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأوصت بقيام بوركينا فاسو بتخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تلك الممارسة^(٩٧).

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء استمرار بعض الجماعات العرقية في ممارسات عرفية ضارة، مثل الزواج القسري، والزواج من أرملة الأخ، والزواج من أخت الزوجة^(٩٨). وأوصت عدة هيئات معاهدات بأن تتخذ بوركينا فاسو تدابير عاجلة لوضع حد للممارسات العرفية التي تضر بالمرأة^(٩٩).

٦١- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الزوجي والجنسي^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها للصعوبات التي تواجهها الضحايا الإناث في الوصول إلى العدالة والدعم^(١٠١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم بوركينا فاسو بالتحقيق في حالات العنف ضد المرأة وبملاحقة مرتكبيه^(١٠٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن بوركينا فاسو وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة^(١٠٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل بوركينا فاسو بتنقيح القانون رقم 061-2015/CNT بشكل يجرّم الاغتصاب الزوجي^(١٠٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج بوركينا فاسو في قانونها الجنائي حكماً يحمي النساء المتهمات بالسحر^(١٠٥).

٦٢- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدد النساء المنخفض في الشؤون العامة وفي مناصب المسؤولية في القطاع الخاص^(١٠٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع بوركينا فاسو الصيغة النهائية لمشروع القانون المنقّح للقانون رقم ٢٠٠٩-٠١٠ وتعتمده، لزيادة تمثيل أي من الجنسين في قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والبلدية من ٣٠ إلى ٥٠ في المائة، ورفض أي قائمة مرشحين لا تحترم تلك الحصة. وأوصت أيضاً بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان التكافؤ بين الجنسين في تعيين النساء في مناصب صنع القرار^(١٠٧).

٦٣- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد بوركينا فاسو استراتيجية لتعزيز قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وضمان امتلاكها للسلطات والموارد الكافية لصنع القرار^(١٠٨).

٢- الأطفال^(١٠٩)

٦٤- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالبرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال في مواقع التعدين والمحاجر الصغيرة (٢٠١٥-٢٠١٩). وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء استمرار استخدام الأطفال في التسول والعمل القسري، ولا سيما استخدامهم كخدم في المنازل أو في أعمال خطيرة، بما في ذلك عمليات التعدين الصغيرة النطاق، والعمل في المزارع، وبيع المشروبات، وحيال نطاق هذه الممارسة^(١١٠).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال، حيث تبلغ نسبة فتيات المناطق الريفية اللاتي تتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ٩٢ في المائة. وأوصت بأن تخصص بوركينا فاسو موارد كافية لتنفيذ الخطة والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة زواج الأطفال^(١١١).

٦٦- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن القلق إزاء استغلال الأطفال من طلبة الكتابيب والزوايا الدينية في التسول^(١١٢). وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوركينا فاسو على محاكمة أي شخص يجبر الأطفال على التسول^(١١٣).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنفذ بوركينا فاسو بشكل صارم القوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال، وعمل الأطفال، واستغلال الأطفال^(١١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تطبق بوركينا فاسو على نحو فعال أحكام قانون العمل التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال^(١١٥). وحثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على إخراج الأطفال من أوضاع عمل السخرة وغيرها من أوضاع العبودية^(١١٦).

٦٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء انتشار بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغياب التدابير الكافية لمنع السياحة الجنسية، منعاً فعالاً^(١١٧). وأوصت بأن تحظر بوركينا فاسو صراحة وبموجب القانون جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتعجيل باعتماد قانون حماية الطفل، وإنشاء آليات للتعرف على الأطفال الضحايا^(١١٨). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوركينا فاسو على تعديل القانون رقم 011-2014/AN بشأن معاقبة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي يسمح في صيغته الحالية لشخص مدان بارتكاب هذه الجرائم بدفع غرامة بدلاً من الذهاب إلى السجن^(١١٩). وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء العقوبات الخفيفة للغاية الصادرة ضد مقترفي الاعتداءات الجنسية على الأطفال^(١٢٠).

٦٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوركينا فاسو على تنقيح تشريعاتها لتشمل حظر العقاب البدني في المنزل^(١٢١).

٧٠- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن نظام قضاء الأحداث لا يعمل بشكل صحيح. وأوصت بأن تضمن بوركينا فاسو عدم احتجاز الأحداث إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضمان احتجازهم بمعزل عن الكبار^(١٢٢).

٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجرّم بوركينا فاسو تجنيد واستخدام الأشخاص دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة الوطنية، والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وشركات الأمن، وأن تعتبر الأفعال التي يشملها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة جرائم جنائية^(١٢٣).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٤)

٧٢- أعربت اليونسكو عن أسفها لغياب المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تسليمها بأن العقبات التعليمية التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في بوركينا فاسو هي في المقام الأول ذات طبيعة اجتماعية^(١٢٥). وأوصت اليونسكو بتشجيع إدماج التلاميذ ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وبمكافحة مختلف أشكال التمييز التي يواجهونها^(١٢٦).

٧٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت أن الدستور يقضي بأن تقدم الدولة المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها تشعر بالقلق لأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير محمية بأي سياسة أو خطة عمل محددة. وأوصت بأن تضع بوركينا فاسو وتنفذ استراتيجية تكفل وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة، والحياة السياسية والعامّة، والتعليم، والأنشطة المدرّة للدخل، والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية^(١٢٧).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٨)

٧٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من أن البرامج والسياسات الإنمائية التي وضعتها بوركينا فاسو لا تأخذ في الاعتبار بدرجة كافية الرّحل والمهاجرين والأشخاص من المناطق الريفية. وأوصت بأن تتخذ بوركينا فاسو تدابير لتفادي تهميشهم^(١٢٩).

٧٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء البعد المجتمعي وأحياناً العرقي للصراعات بين الرعاة والمزارعين، ولا سيما الصراعات التي تكون طائفة الفولانيين طرفاً فيها^(١٣٠). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوركينا فاسو على التخفيف من التوترات بين الرعاة والمزارعين عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، مثل انعدام الأمن في حيازة الأراضي^(١٣١). ولاحظت بقلق التقارير التي تفيد بأن طائفة الفولانيين كانت مستهدفة بشكل منتظم من قبل جماعات الأمن الأهلية، ورحبت بإنشاء المرصد الوطني للوقاية من النزاعات المجتمعية وإدارتها، في عام ٢٠١٥^(١٣٢).

٥- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٦- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تعتمد بوركينا فاسو الاستراتيجية الوطنية للهجرة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ وأن تضع استراتيجية وطنية بشأن إعادة الإدماج الدائم لعمال المهاجرين الذين أعيدوا إلى وطنهم^(١٣٣).

٧٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتأكد بوركينا فاسو من أن جميع أشكال احتجاز العمال المهاجرين بسبب جرائم تتعلق بانتهاك قانون الهجرة غير تعسفية وتكفل عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير^(١٣٤).

٧٨- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن بوركينا فاسو للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، الحق في تقديم الشكاوى والحق في الانتصاف الفعال أمام المحاكم^(١٣٥).

٧٩- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعزم والإرادة اللذين أبدتهما بوركينا فاسو فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها تجاه اللاجئين^(١٣٦). ومع ذلك، تشعر المفوضية بالقلق من أن تكون الهجمات الإرهابية التي وقعت في بوركينا فاسو منذ عام ٢٠١٦ قد أدت في بعض الحالات إلى وسم اللاجئين. وأوصت المفوضية بأن تضمن بوركينا فاسو حصول اللاجئين على الحماية الدولية وأن تحفظ سلامة نظم اللجوء، مع تحسين إدماج اللاجئين في البرامج الوطنية المصممة لتسهيل التماسك الاجتماعي^(١٣٧).

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تعرض النساء والفتيات اللاجئات لدرجة عالية من خطر العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالبشر، والبغاء القسري. وأوصت بأن تجعل بوركينا فاسو المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية يعمل بكامل طاقته وأن تمكنه من التحقيق في مزاعم حدوث انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن والجماعات الإرهابية، وتقديم الجناة إلى العدالة، وضمان تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم^(١٣٨).

٨١- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم الاعتراف ببطاقات الهوية الصادرة للاجئين أو عدم الاعتراف بها بشكل كامل^(١٣٩). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتمديد صلاحية بطاقات هوية اللاجئين إلى خمس سنوات^(١٤٠).

٨٢- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تدمج بوركينا فاسو مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحة في تشريعاتها^(١٤١).

٦- الأشخاص عديمو الجنسية^(١٤٢)

٨٣- رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتدابير التشريعية والتوعوية التي اتخذتها بوركينا فاسو لمكافحة حالات انعدام الجنسية^(١٤٣). وأوصت بأن تضمن بوركينا فاسو التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة انعدام الجنسية ومواصلة سياستها في مجال تسجيل المواليد^(١٤٤).

٨٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ بوركينا فاسو نظاماً وطنياً مجانياً لتسجيل ميلاد جميع الأطفال^(١٤٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقيام بوركينا فاسو بحملات توعية بأهمية تسجيل المواليد واستخدام وحدات التسجيل المدني المتنقلة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المولودين في مخيمات اللاجئين^(١٤٦).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Burkina Faso will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/BFIndex.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.1–135.2.

³ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 53, CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, paras. 19 (e) and 42, and CMW/C/BFA/CO/1, para. 11.

⁴ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 29, CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 19, CMW/C/BFA/CO/1, para. 9, and CED/C/BFA/CO/1, para. 8.

⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.3–135.12.

- ⁶ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 8–9.
- ⁷ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 11. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 30, and CED/C/BFA/CO/1, paras. 31–32.
- ⁸ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 5 (a)–(b) and (d). See also para. 42.
- ⁹ *Ibid.*, paras. 6–7.
- ¹⁰ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 6 (c), CED/C/BFA/CO/1, para. 4, and CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 4 (g).
- ¹¹ See CEDAW/C/BFA/CO/7, para. 5 (c).
- ¹² See E/C.12/BFA/CO/1, para. 8. See also CED/C/BFA/CO/1, paras. 9–10 and CED/C/BFA/CO/1/Add.1, paras. 2 and 4.
- ¹³ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 7–8.
- ¹⁴ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 15, CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 14, and CEDAW/C/BFA/CO/6/Add.1, para. 15.
- ¹⁵ See CED/C/BFA/CO/1/Add.1, para. 3.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.44–135.66.
- ¹⁷ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 11–12.
- ¹⁸ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 15.
- ¹⁹ See CEDAW/C/BFA/CO/7, para. 51 (a). See also E/C.12/BFA/CO/1, paras. 17–18, CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 15–16, CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 21, CEDAW/C/BFA/CO/6/Add.1, paras. 53–54 and 58, and the letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Burkina Faso to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 4. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BFA/INT_CEDAW_FUL_BFA_259_E.pdf.
- ²⁰ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 34–35.
- ²¹ *Ibid.*, paras. 48–49.
- ²² See CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 8.
- ²³ *Ibid.*, para. 6.
- ²⁴ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 13–14.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.24 and 136.2.
- ²⁶ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 13–14.
- ²⁷ See A/HRC/25/59/Add.1, paras. 55–57.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 67.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.66–135.89.
- ³⁰ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 24. See also CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 21–22, and CED/C/BFA/CO/1, para. 14.
- ³¹ See CED/C/BFA/CO/1/Add.1, para. 6.
- ³² See CAT/C/BFA/CO/1, para. 26. See also CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 23–24.
- ³³ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 23–24. See also CCPR/C/BFA/CO/1/Add.1, paras. 13–18.
- ³⁴ See CED/C/BFA/CO/1, para. 20.
- ³⁵ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 25–26. See also CAT/C/BFA/CO/1, para. 9.
- ³⁶ See A/HRC/25/59/Add.1, paras. 49–50 and 71.
- ³⁷ See CAT/C/BFA/CO/1, paras. 10 and 12. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 27.
- ³⁸ See CAT/C/BFA/CO/1, paras. 8, 12 and 18. See also paras. 10 (a) and 12 (a), and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 28.
- ³⁹ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 3 (b) and 28. See also CED/C/BFA/CO/1, para. 11, and CAT/C/BFA/CO/1, paras. 8–9 and 16.
- ⁴⁰ See CED/C/BFA/CO/1, para. 12. See also CAT/C/BFA/CO/1, para. 16.
- ⁴¹ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 19. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 33, and CMW/C/BFA/CO/1, para. 24.
- ⁴² See A/HRC/25/59/Add.1, paras. 44 and 46.
- ⁴³ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 33. See also para. 29.
- ⁴⁴ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 19. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 34, and CMW/C/BFA/CO/1, para. 25 (c).
- ⁴⁵ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 29–30.
- ⁴⁶ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 11. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 30, and CED/C/BFA/CO/1, paras. 31–32.
- ⁴⁷ See CED/C/BFA/CO/1, para. 34.
- ⁴⁸ See A/HRC/25/59/Add.1, para. 71 (c).
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.107–135.112.
- ⁵⁰ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 3 (a).
- ⁵¹ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 17. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 32.
- ⁵² See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 12–13.
- ⁵³ See A/HRC/25/59/Add.1, para. 49.

- ⁵⁴ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 9–10. See also CAT/C/BFA/CO/1, para. 17 (b), and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 32.
- ⁵⁵ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 17, and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 31.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/BFA/CO/7, para. 13.
- ⁵⁷ See CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 17.
- ⁵⁸ See CED/C/BFA/CO/1, paras. 22 and 27.
- ⁵⁹ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 9–10. See also CED/C/BFA/CO/1, para. 37.
- ⁶⁰ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 13.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.49 and 135.56–135.57.
- ⁶² See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 3 (g) and 25.
- ⁶³ *Ibid.*, paras. 39–40.
- ⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.97–135.105.
- ⁶⁵ See CMW/C/BFA/CO/1, paras. 38–39 (c)–(d).
- ⁶⁶ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 26–27 (a).
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.112–135.115.
- ⁶⁸ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 19–20.
- ⁶⁹ *Ibid.*, paras. 21–22.
- ⁷⁰ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 34–35.
- ⁷¹ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 23–24.
- ⁷² *Ibid.*, paras. 25–26.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.114, 135.116 and 135.119.
- ⁷⁴ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 32–33.
- ⁷⁵ See A/HRC/25/59/Add.1, paras. 34, 64 and 72.
- ⁷⁶ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 34–35.
- ⁷⁷ *Ibid.*, paras. 40–41.
- ⁷⁸ *Ibid.*, paras. 36–37.
- ⁷⁹ See CEDAW/C/BFA/CO/7, para. 42 (b).
- ⁸⁰ *Ibid.*, paras. 42–43.
- ⁸¹ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 36–37.
- ⁸² *Ibid.*, paras. 38–39.
- ⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.120–135.125.
- ⁸⁴ See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 42–43. See also para. 5 (b).
- ⁸⁵ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 32 (b) and 36.
- ⁸⁶ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 47 (a), and CCRP/C/BFA/CO/1, para. 20.
- ⁸⁷ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 47 (b), and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 20.
- ⁸⁸ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 36–37.
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 39.
- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.127–135.133.
- ⁹¹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Burkina Faso, paras. 13–14.
- ⁹² See E/C.12/BFA/CO/1, paras. 49–50.
- ⁹³ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 32–33. See also E/C.12/BFA/CO/1, paras. 46–47 (c).
- ⁹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.3–135.10, 135.35 and 135.44–135.61.
- ⁹⁵ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 4 (b)–(c) and 5.
- ⁹⁶ *Ibid.*, paras. 22 and 23 (a).
- ⁹⁷ *Ibid.*, paras. 24 and 25 (a). See also CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 9, CAT/C/BFA/CO/1, para. 21, E/C.12/BFA/CO/1, paras. 17 and 27, and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 15.
- ⁹⁸ See CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 9, and CAT/C/BFA/CO/1, para. 21. See also E/C.12/BFA/CO/1, paras. 17 and 27, and CCPR/C/BFA/CO/1, para. 15.
- ⁹⁹ See CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 9, E/C.12/BFA/CO/1, para. 18, CCPR/C/BFA/CO/1, para. 16, and CAT/C/BFA/CO/1, para. 21.
- ¹⁰⁰ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 17. See also CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 18 (b).
- ¹⁰¹ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 27. See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 17, and the letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Burkina Faso to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2–3.
- ¹⁰² See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 18. See also E/C.12/BFA/CO/1, para. 28 (b), CAT/C/BFA/CO/1, para. 21, and the letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Burkina Faso to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2–3.
- ¹⁰³ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 28 (b) and (d). See also CCPR/C/BFA/CO/1, para. 18, and the letter dated 6 December 2016 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Burkina Faso to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, pp. 2–3.
- ¹⁰⁴ See CEDAW/C/BFA/CO/7, para. 23 (b).

- ¹⁰⁵ See CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 9.
- ¹⁰⁶ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 11–12.
- ¹⁰⁷ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 28–29.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 17 (a).
- ¹⁰⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.11–135.20, 135.23, 135.27, 135.55, 135.60, 135.65–135.66, 135.71, 135.73, 135.76, 135.87, 135.90–135.105, 135.109 and 135.126–135.127.
- ¹¹⁰ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 3 (f) and 35. See also E/C.12/BFA/CO/1, para. 30, CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 18, and CAT/C/BFA/CO/1, para. 22.
- ¹¹¹ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 24 and 25 (a).
- ¹¹² See CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 30, CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 11, and CMW/C/BFA/CO/1, para. 22.
- ¹¹³ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 22 (a).
- ¹¹⁴ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 36. See also CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 11, and CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 31 (a).
- ¹¹⁵ See E/C.12/BFA/CO/1, para. 31.
- ¹¹⁶ See CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 19 (d).
- ¹¹⁷ *Ibid.*, paras. 22 and 24.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, paras. 9 (a) and (c) and 35 (a)–(b). See also para. 37.
- ¹¹⁹ See CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 35–36.
- ¹²⁰ See CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 30.
- ¹²¹ See CAT/C/BFA/CO/1, para. 22.
- ¹²² *Ibid.*, para. 23.
- ¹²³ See CRC/C/OPAC/BFA/CO/1, paras. 22–23 (b) and 25 (b).
- ¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.60, 135.62–135.66, 135.126 and 135.128.
- ¹²⁵ See UNESCO submission, para. 16.
- ¹²⁶ *Ibid.*, para. 18 (recommendation 3).
- ¹²⁷ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 48–49.
- ¹²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/24/4, paras. 135.66 and 136.3.
- ¹²⁹ See CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 12.
- ¹³⁰ *Ibid.*, para. 15. See also CCPR/C/BFA/CO/1, paras. 41–42.
- ¹³¹ See CCPR/C/BFA/CO/1, para. 42.
- ¹³² *Ibid.*, paras. 41–42 and 3 (h).
- ¹³³ See CMW/C/BFA/CO/1, paras. 13 and 36–37 (d).
- ¹³⁴ *Ibid.*, paras. 24–25 (b).
- ¹³⁵ *Ibid.*, paras. 18–19 (a).
- ¹³⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Burkina Faso, p. 1.
- ¹³⁷ UNCHR submission, pp. 3–4.
- ¹³⁸ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 14 (a) and 15 (b).
- ¹³⁹ See CMW/C/BFA/CO/1, para. 40.
- ¹⁴⁰ UNHCR submission, p. 4. See also CERD/C/BFA/CO/12-19, para. 10.
- ¹⁴¹ See CED/C/BFA/CO/1, para. 30.
- ¹⁴² For the relevant recommendation, see A/HRC/24/4, para. 135.1.
- ¹⁴³ UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴⁴ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁴⁵ See CRC/C/OPAC/BFA/CO/1, para. 17, and CRC/C/OPSC/BFA/CO/1, para. 19 (a).
- ¹⁴⁶ See CEDAW/C/BFA/CO/7, paras. 30–31.
-